رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

قضاء الحامل الصيام/فتاوي علي الهواء مباشرة/الخميس 7/1/1202

صلاح الصاوي

اسأل عن الايام التي افطرتها بشهر رمضان بسبب النفاس والولادة هل يمكنني اخرج زكاة هي اسمها فدية او كزا. المهم عن كل يوم وعدم قضائها مرة اخرى لان الفترة ستكون هناك رضاعة ونحو وانا غير قادرة على الوفاء - 00:00:01

نقول لها يا سيدتي الحامل والمرضع ومثلها النفساء والحائض هؤلاء جميعا يتركن الصلاة بعذر وان كان ذلك كذلك. فان المشروع في حقهن جميعا القضاء قياسا على المريض والمسافر فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:00:22

فهذا يقاس على اصحاب الاعذار الطارئة العابرة لا يقاس على اصحاب الاعذار المستمرة والدائمة اصحاب الامراض المزمنة التي لا يرجى لها شفاء والكبير الطاعن في السن. الشيخ الكبير والمرأة العجوز - 00:00:47

الذين لا يقدرون على الصوم هؤلاء يسقط الصيام في حقهم والواجب هو الاطعام بدلا من الصيام. لان العذر دائم مرضه مزمن دائم. الكبر دائم. كل داء دواء الا الهرم. الهرم ليس له دواء. الا ليت الشباب يعود يوما - 00:01:07

فاخبره بما فعل المشيب فاذا دخل في مرحلة الشيبوبة والعجز لا يمكن ان يرجع الزمن الى الخلف مرة اخرى. وبالتالي اذا عجز عن الصوم فالواجب هو الاطعام. اما تلو المرضع. هذه اعراض اعذار عارضة عابرة. لم تزل مرضعة الى الابد - 00:01:27

ولن تزل حاملا الى الابد. اعذر عابرة عارضة. فايهما اولى ان تقاس على المرض العابر والسفر العابر ام ان تقاس على المرض المزمن والشيخ الطاعن في السن المسألة واضحة جدا لان العزر عارض عابر فيقاس فيقاسان على المريض والمسافر ولا يقاسان على اصحاب - 00:01:48

امراض مزمنة ولا على ولا على الطاعية في السن من الشيوخ والعجائز اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - 00:02:12